وجريانها والله اعلم قلت روى ابو داود ان هشام ابن حكيم ابن حزام وجد
رجلًا وهو على حمص يشمس ناسًا من القبط في اداء الجزيه فقال ما هذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
واخرجه مسلم وقد نص عليه الشافعي اي على الاخذ بالرفق والله اعلم ومنها الانقياد
لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم يعتقدون
وجوب ذلك فان اتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه اقيم عليهم الحد
لان النبي عليه الصلاة والسلام اتي بيهودي بيهوديه قد زنيا فامر بهما فرجما رواه
البخاري ومسلم والله اعلم ومنها كف اللسان والامتناع من اظهار
المنكرات كاسماع المشركين شركهم وقولهم ان الله ثالث ثلاثة تعالى الله عما
يصفون واعتقادهم في المسيح وعزير صلى الله عليهم وسلم انهما ابنا الله تعالى
ويمنعون ايضًا من اظهار قراتهم التوراة والانجيل والناقوس ونحو ذلك
فان اظهروا شيا من ذلك عزروا لكن لا ينتقض العهد بذلك ولو تزوج مسلمه
ذمي او زنا بها او دل اهل الحرب على عورات المسلمين او فتن مسلمًا عن دينه
او طعن في الاسلام او القران او ذكر سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
بسو فالمذهب انه كالزنا بمسلمة وقيل كالقتال التي فيها ضرر للمسلمين
او عيون الكفار وهو كما اذا تطلع على عوره ونقلها الى دار الحرب فعلى الراجح يتخير
الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفدا لانهم كفار لا امان لهم والله
اعلم قال ويوخذون بلبس الغيار والزنار ويمنعون من ركوب الخيل في دار
الاسلام ويركبون البغال والحمير ويمنعون من اطاله البنيان على بنيان المسلمين
قلت يوخذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضه تبعًا للرافعي ولفظ المنهاج
ويومر بالغيار اي الذمي ولم يبين ان الامر للوجوب او للندب ولفظ التنبيه

ويلزمهم

ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس وقيده في المهذب بدار الاسلام والحاصل
انهم يتميزوا عن المسلمين فيعاملوا بما يليق بهم والاولى ان تلبس كل طايفة
ما اعتادته قالت الاصحاب عادة اليهود العسلي وهو الاصفر وعادة النصارى
الاكهب وعادة المجوس الاسود والاحمر هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم
حتى لا يصدرون في المجالس اهانة لهم ولا يبدون بالسلام لانه عليه الصلاة
والسلام نهي عن بداتهم به وقال اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الجوهم
الى اضيقها كما رواه مسلم وغيره والله اعلم ويمنعون من ركوب الخيل ويمنعون
من تقليد السيوف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضه قيل ويمنعون من ركوب
البغال السنية في زماننا لان فيه شرفًا بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم
من اصحاب الوجاهة من المسلمين وقد اختار ذلك الامام والغزالي وجزم به
النوراني وهو متجه والله اعلم قال كتاب الصيد والذبايح والضحايا
وما قدر على ذكاته فذكوته في حلقه ولبته وما لا يقدر على ذكوته فذكاته عقره
حيث قدر عليه والاصل في الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهو
امر اباحه لانه امر بعد التحريم اذ القاعدة الاصليه ان الامر بعد الحظر للاباحه
والاصل في الذبايح قوله تعالى احل لكم الطيبات ولا شك ان المذكي من الطيبات
واجتمعت الامة عليهما واما السنة فكثيرة في ذلك وسنوردها في محلها
ان شا الله تعالى وكذا انذكر الضحايا والاطعمه اذا عرفت هذا فالحيوان الذي
يحل بالذكوة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر فان قدر على ذكوته فلا بد
منها والذكاة الذبح ومحل الحلقوم واللبه فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم
والمري بالة ليس عظما ولا ظفرا وسياتي ايضاح هذا واما ما لا يقدر على ذبحه
في المحل المذكور فهو نوعان احدهما الصيود وسياتي ان شا الله تعالى النوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)